الطلاق

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب يريد أن يطلق امرأته لأنه لا يحبها فأبى عليه عمر أن يطلقها ثم قال : " أو لم تبن البيوت إلا على الحب ؟ . فأين الرعاية وأين التذمم " ؟ .

يقول عمر : إن البيوت اذا عزها أن تبنى على الحب حين يرتحل هذا الحب عن القلوب فهى أحل أن بنى على ركنين شديدين : أحدهما الرعاية التى تبث المراحم فى جوانبها ويتكافل بها أهل البيت فى معرفة ما بينهم من الحقوق والواجبات ، والثانى التذمم الذى يستنكف به الرجال أن يصبحوا مصدرا لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأبناء، وما قد يأتى وراء هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير .

وقد كان عمر ينظر إلى الحكمة الجليلة فى حديث الرسول : " أبغض الحلال عند الله الطلاق " حينما كره لهذا الرجل أن يطلق امرأته ولو لم يكن يحبها ، فانه يعلم أن الطلاق إنما كان بغيضا عند الله رغم أنه حلال، لأن جانب الضرر أغلب فيه من جانب النفع ، ولأنه مشروع للضرورة التى لامناص منها ولاحيلة فيها، لا للضرورة التى تزورها الشهوات وتزينها الأهواء ويصورها فى صور الحاجة المباحة على الاطلاق سوء الفهم لشرع الله .

ومتى كان من النتائج الغالبة فى الطلاق أن يشقى به المطلقون والمطلقات ، وأن تحرق ناره الأبناء فى حالى الصغر والكبر وهم بريئون لاذنب لهم ، وأن تنشأ عن هذا الشقاء وهذه الحرقات نتائج أخرى بعضها خاص تعود معه الحياة نعسة مظلمة ويصبح به وجه الحياة أغبر كالحا، وبعضها عام تفشو عدواه فى المجتمع فتنخره، وتقع معاوله فى بنيانه فتهدمه، متى كان ذلك كذلك وجب أن ينحصر الطلاق فى أشد دوائره ضيقا ، وأشد دوائره ضيقا هو هذه الضرورة التى أحله الله من أجلها والتى جعله معها بغيضا وإن كان حلالا .

هذا رجل تزوج امرأة وتعاشرا ماشاء الله، فلم يعقب منها ذرية من ذكر أو أنثى ، فماذا لمثله فى مثل حالته أن يفعل ؟ له أن يطلقها حتى لا يتعطل نسله ولا ينتهى ذكره فى الحياة بموته عقيما وهو غير عقيم ، ويغنى الله كلا من سعته .

وهذه امرأة تزوجها رجل فاذا هى من ليلة الزفاف يتابسها مانع جسدى لا تصلح معه لما يكون بين الرجل والمرأة من أغراض الزوجية، فماذا على مثلها فى مثل حالتها أن ترضاه؟ عليها أن ترضى الطلاق حتى لا يتنكد عيشها وعيشه ، ويرزق الله كلا من فضله .

وكل سبب آخر تقوم فيه الضرورة الاجتماعية مقامها فى هذين السببين — سواء فى ذلك ما يكون سببا ذاتيا أو غير ذاتى ، يصح معه الطلاق بل قد يكون لمثل هذا السبب مصلحة اجتماعية .

لكن الطلاق الذى يستدعيه البطر ، وتستجيب فيه النفوس دواعى التمثيل والوهم ، ويغرى به مجرد الانتقال من الفقر إلى الغنى، وتحرض عليه هواية التنقل بين الآدميات كأنهن ثياب تخلع وتلبس للزينة والترف، وكذلك الطلاق الذى تتفرط به الألسنة المنسابة فى أفواه العامة وتتحدر ألفاظه فى الأحاديث العادية كما يتحدر الماء المطلق، هذا الطلاق يبغضه الله بغض الحرام الذى لا وجه لحل فيه وتأباه رحمته إباء الظلم الذى لا سبيل إلى العدل معه ، فهو أجلب للشر فى عواقبه حتى ليستحق أن تنقص الألسنة لتسكن حركتها به، وهو أقبح فى بواعثه حتى ليهون أن توضع على الأفواه شكائم تمنعها عنه .

وليس لأحد أن يثقل عليه هذا الرأى ، بل ليس على من يثقل عليه هذا الرأى الا أن ينظر إلى هذا المثال الواحد مما لا تزال تجارب الحياة تضعه أمام الأبصار :

فلان من الناس غنى كبير ، ولكنه شيخ فى السبعين من عمره ، له من أبنائه رجال فوق الكهولة ، كلهم بار به قائم فى خدمته ، ولكنه مع ذلك يتشهى فى هذه الشيخوخة الفانية أن يتزوج فتاة فى روائق الشباب، وهو قد وجد هذه الفتاة فتزوجها بعد أن أمضى ما اشترطت عليه الفتاة وأهلها فطاق زوجته التى حطمتها مشاركتها له فى حمل أعباء الحياة أربعين عاما. لم تزوجه الفتاة نفسها عن رضا وطواعية، ولم يزوجها أهلها منه فى غير طمع ولا تجارة ، وإنما زوجها له ماله الكثير ، فهذا المال هو الذى ذهب بخطبها من أهلها ، وهو الذى أعطاه جواب القبول والترحيب ، وهو الذى أخذ بين يديه حبل هذه المصاهرة الجديدة رجاء أن يشتمل الحبل على التركة كلها قبل أن ينقطع حبل الحياة .

وبات العريس العجوز طفلا تدلله عروسه الفتاة الى أجل قريب ، وباتت هى تستهوى فيه طفولة العجائز لتروضه على طاعتها ، حتى إذا نزلت من قلبه منزلة الآمر المطاع انكشف الستر عن المصاب الأكبر، ماذا هناك؟ خرج الرجل لها وحدها عن كل ما يملك ، أو خرج عن كل ما يملك لها ولابنها الصغير ! وماذا أيضا ؟ أصبح أبناؤه الرجال الكبار بين مصابين أحلاهما مر : فهم إما طرداء مشردون، وإما أذلة يعملون فى خدمتها وتحت سلطانها عمل الإجراء الأجانب .

فإن صح أن الرأى الذى أسلفناه يثقل على أحد من الناس فلينظر لو أن مانعا من الحق الصحيح ردّ هذا الشيخ الخرف عن قبول ما شرطوا عليه من طلاق زوجته الأولى التى هى أم رجاله ومعمرة داره، والتى عاشت معه هذا الدهر الطويل فسعد الى جانبها بنعمة المال والبنين : أكانت النكبة تصيبه فى ختام حياته بما تصاب به السمعة الطيبة والعمل الصالح ؟ وهل كان يضرب أركان أسرته هذه الضربة القاضية فاذا هم من حيث لا يعلمون أذلة مهينون أو طرداء مضيعون ؟

إن القيد هنا مطلوب للمصلحة ، والمصلحة التى يطلب القيد من أجلها هى هذه المصلحة التى لا تزال حكمة التشريع تنظر إليها ، غير أن موعظة الدين قد لا تستطيع وحدها أن تحمل النفوس على هذا القيد ، وفى الحديث الشريف " إنك إن تدع أبناءك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"، وكذلك يقول الأثر المحكم : "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " وما دام الطلاق قد أصبح فى بعض الأفواه ملهاة فارغة وفى بعضها شهوة باطلة فقد أصبح فى كثير من صوره مفسدة اجتماعية ، وما دام هؤلاء الذين اسرفوا فيه على هذا النحو واستخفوا به و بعواقبه هذا الاستخفاف قد أصبحوا ولا رجاء فى أن يحجبوا عنه أنفسهم قبل أن يصيبهم شره أو يصيب أقرب الناس إليهم من الأبرياء ، فلم يبق إلا أن تعالج هذه المفسدة بالعلاج الذى ادخرته سماحة الدين لكل مفسدة طارئة ، و الذى نعرف أن ذخيرة الفقه الإسلامى لا تضيق به ولا تفرط فيه .

م . د

كلمات فى التعاون :

— التعاون نظام اقتصادى يقوم على ضم جهود الأفراد بعضها إلى بعض لتكون منها قوة تستطيع أن تؤدى لهم من الأعمال والخدمات مالا يستطيعون القيام به أفرادا مشتتين .

— شعار التعاون "الفرد للمجموع والمجموع للفرد" فهو يبدأ من الفرد و ينتهى اليه و يوفق بين صالحه وصالح المجموع ، و يحفز الجماعة لخدمة كل فرد من أفرادها بالعدل والمساواة ، فيرتقى الفرد وترتقى الجماعة .

— يعوّد التعاون الآخذين به الاعتماد على النفس ، والاخلاص المتبادل ، و يدربهم على أساليب الشورى والديمقراطية .

— يقى التعاون الزراع كبارا وصغارا خطر الالتجاء الى المرابين والوقوع فى مخالبهم ، كما يحفظ لهم كل ثمرة كدهم بإزالة الوسطاء من طريقهم عند البيع والشراء .

— لا يدخل التعاون فى السياسة ولا فى الحزبية ولا فى العقائد الدينية .